بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

للجلال السيوطي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم   مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المصلي إذا رفع
رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده   فإذا استوى قائما يقول
ربنا ولك الحمد وأنه يستحب الجمع بين [illegible] للإمام والمأموم والمنفرد
قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود   وأبو حنيفة يقول الإمام والمنفرد
سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط   ابن المنذر عن ابن مسعود
وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول   والأوزاعي وأبو يوسف
ومحمد وأحمد يجمع الإمام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم   إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون   عائشة قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلوا وراءه قوم قياما
فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا [illegible] فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون   الشيخان وأجاب أصحابنا الشافعية بأنه لا احتجاج في هذا
أنه لا حجة للخصم في هذا الحديث لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل
فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في
التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال
اعتداله فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الحديث   فهذا مثل قوله صلى الله
عليه وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ولا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن
[illegible]
[illegible] لكنه مستفاد من أدلة أخرى صحيحة   منها
ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن
حمده قال [illegible]   أخرج مسلم عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
رفع رأسه سمع الله لمن حمده   اللهم ربنا لك الحمد   البخاري مثله من رواية ابن عمر
ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبي أوفى [illegible] أن الإمام يجمع بين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لأن الإمام يجمع بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم

فإن قلوا [illegible] على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد [illegible]
[illegible] أنه إذا صلى قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده   ربنا لك الحمد ملء السماوات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد   [illegible] أنها قالت كنا إذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم   سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع
الله لمن حمده   أخرجه عن ابن عون قال [illegible] إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه سمع الله لمن حمده   ربنا لك الحمد   [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد [illegible]
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن الإمام سمع
الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده   ربنا لك الحمد

[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net
الجريسية

قول المتن والمراد بالتشهد الأخير ... التشهد الأخير والتسليم
داخلان في عبارة المصنف مع أن نقل التسليم سيكمل في التكبير نعم يخرج بقوله نقل التسليم
سيكمل ما يؤتى فيه بين التحرم والتسليم أي كما وجه النص في التكبير
سوى خاص بخال التحرم وما مر به النص التوجيه لأنه يحتمل أن يقال يجب بالبكلان كما
تنعقد الصلاة وكما هو أول ما يجب أول ما يخرج منها ويحتمل أن لا لأنه وظيفة ذكر وكما
نص وإنما يكون سببا لا إذا قصد به الخروج من الصلاة وتجزئ أحد الخروج
من بجزئ من صلاته بالتشهد وتحصل به الأركان ... أنه لو قصر الزكي المحض فيكمل
فكعاد ولو اقتصر على قصر التجزئ والتحلل وزال فكمح جبيي الشهادة ومسبحة
ومسكي فيجعل البكلان وعرقه وسوسه فوق

قول المتن سجدة التلاوة التي اختلف في محلها أي سجدة هي محل يستحب عندها
... لم أقف على معنى في التشهد والذي يخرج المسح
لأنه عمل يكون رابطا بسجدة لم تشرع للخروج بل يشرع من وأخر عن المحل الملغى ويجزئ به
على القول بأن الفاصل أنه محل بالتراخي ... الذي يأتي أن محلها بالتراخي فعلها في غير
وأنه لا يحتاج ... يسجد على قول الفصل المجرد ... بأن الله تعالى
في آية سجدة التلاوة مزايا أنها يسن السجود إذا قرأ أو سمع كما مر كما لو جاز قرأ وسمع
فعصى لم يسقط وفي جزم الشارح الذي عهدوا كما في قوله تعالى في سورة النمل التشهد
لا أنه كما يوجد السجود عن العكس ... وقوله وهم لا يستكبرون الذي يشاموزه ... أنه
فعل إذا قرأ فلا من مر به السجود وكما حتى يضم إليها ما قبلها وهو قوله في
يسجدون الشاملة قوله وما يعلنون ... وقوله ومن آياته الليل إلى قوله يعبدون
فهم ليس لهم السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبله

قوله في دعا الخوف والبلاء شعبي ويخدر ... مؤدا المهملة واللام فيه مولدا
المحلول ... الخاء الموجمة ساكنة

شبكة الألوكة www.alukah.net